

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (2) لسنة 1997
بشأن حظر استخدام شباك الجر
القاعية في صيد الأسماك

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المادة (15) فقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى:

يحظر صيد الأسماك باستخدام شباك الجر القاعية بواسطة السفن الفولاذية أو غيرها داخل حدود الصيد لدولة البحرين وذلك اعتباراً من أول يونيو 1998.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع جواز مصادرة السفينة أو المصيد أو أدوات أو معدات أو مواد الصيد.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ 23 صفر 1418 هـ

الموافق 28 يونيو 1997 م